

٥٢/٢٠/١٩/٢
٣٤٠٠/١/٢٠

مجلس التعاون لدول الخليج العربية



مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

إلى: الأطراف المعنية المشاركة في تحقيق الوقاية ضد الزيادة في واردات دول مجلس التعاون من بعض منتجات الحديد.

الموضوع: تمديد فترة التحقيق لمدة لا تتجاوز ستة أشهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

استنادا إلى اختصاصات اللجنة الدائمة المنصوص عليها في المادة (9) من القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبالإشارة إلى تحقيق الوقاية ضد الزيادة في واردات دول مجلس التعاون من بعض منتجات الحديد، وتطبيقا لأحكام المادة (23) من اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

يود مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الإفادة بأن اللجنة الدائمة قررت تمديد فترة التحقيق لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

ريجان مبارك فايز

مدير عام مكتب الأمانة الفنية

لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية